معنى في اي كصدع لبة واللبة قال ابن غازي محل القلادة من الصدر من كل شيء
قاله الجوهري وقوله بالاشتراك اي بلا شك فتصير للبينة وهو ممدود ا
قصره بنية الوقف عليه وهي لغة وجهلا وقفا حمزة وهشام على ما نقول
من الهمزة وهكذا الكلام في كلا بوجه في الطم وغيره من قصر الممدود
في اخر البيت وانما يكون في حشوه بضرورة وهو جائز اتفاقا وظاهر
كلام المصنف الاقتصار بالنحر على اللبة دون ما عداها وهو ظاهر عبارة
صاحب المختصر قال فيه وفي النحر طعن بلبة اي وصفة الزكاة في النحر طعن بلبة
اي في لبة في الباطن لبة ابن غازي اختلف هل يقصر في النحر على اللبة دون ما عدا
ها كما قال المصنف في صاحب المختصر لا او يجوز بعضها في ما بين اللبة والمذ
بح والاول هو مذهب اكثر الشيوخ الباجي وابن رشد وغيرهما والثا
ني مذهب ابن لبابة واللخمي واختار اللخمي بقول مالك ما بين اللبة والمذ
بح منحر ومذبح فان ذبح فجائز وان نحر فجائز فاخذ منه ان النحر لا يختص باللبة
وقال ابن رشد معناه عند الضرورة كالواقع في مهوات اذ لم يقدر ان
ينحره الا في موضع الذبح نحره فيه وكذا اذا لم يقدر ان يذبحه الا في
موضع النحر ذبحه وهو يجري على قوله في المدونة وعليه ابن عبد السلام انتهى
وفي التوضيح لبهرام ما نقلا عن اللخمي ما نصه ولا يكتفي بقطع الحلقوم لبقاء
الحياة بعد قطعه انتهى وكلامه ايضا يقتضي اشتراط قطع الحلقوم والو
دجين في النحر وهو ظاهر نص المختصر المتقدم وهو المشهور وعليه اقتصر ابو
الحسن البصري في الصغير وكذلك سيدي يوسف قائلا ولا يشترط في النحر
قطع الحلقوم والودجين بل يطعن في ذلك كله فيها وتزهق وان قطع
بعضها اجزأت ولو كان وجهلا وحرا وعزاه ابن ناجي لابن رشد ونصه
وقال ابن رشد النحر لا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لان
محل اللبة هو محل تصل منه الآلة الى القلب فيموت بسرعة وتيسيره وشفاء
العليل للحلقوم لبعض قال اللخمي يشترط كما في الذبح قطع الحلقوم والود
جين كما قال والد الزبير وعليه اقتصر ابن عرفة انتهى وسيأتي بقية كلام
ابن غازي على قول المصنف والقطع للحلقوم والاوداج البيت وما بعده
فوائد في المسألة في المصنف ذكر فيها قولين احدهما عدم اشتراط قطع
ذلك وهو المتكلم عليه هنا والاخر اشتراط قطع ذلك وحسبما نص عليه في
البيت الاتي تنبيه لا يخفى ان يقال اما بالذبح لما هنا للوجهين احدهما انه

البلع

يوجد البة من القصور في كلام المصنف من حيث كونه اذ ذاك لم يتكلم في هذه
المسألة الا قولا واحدا بخلاف ما اذا اخذ زائدة كما قلنا فانه يؤخذ منه قولان
وحمل الكلام على ما فيه تيسير اولى من حمله على ما يرده واحرى ثانيهما ما يلزم
عليه من التناقض مع قوله في الخطبة فلا في المفتى به متمسكات لانه
يكون اذ ذاك اقتصر على غير المشهور مع انه التزم ذكر المشهور واما
غيره فعلى سبيل التبرع بقطعه ثم اشار الى صفة الشرع الثاني بقوله والذ
بح قطع لتمام الحلقوم والودجين من امام وبدون الى التمام ورابع قبله
ابن بزيزة رضي الله عنه ان صفة الذبح قطع جميع الحلقوم والودجين وبعض
الودجين في البيت معطوف على الحلقوم فهو على حذف مضاف اي وتمام
الودجين واللام من قوله لتمام بمعنى الى وهو للانتهاء الغاية اي غاية القطع
الكائن في الذكاة الى كذا الزيادة عليه مطروحة ونبه في بيان حكمها
في الاقتصار دونه تفصيل يأتي بيانه في بيان وكلامه عدم اشتراط قطع المريء
وهو المشهور قاله في المدونة وقيل لابد من قطع المريء فان لم يقطع لم تؤكل
ابن ناجي عزاه الباجي لرواية ابي تمام وعزاه ابن زرقون لقوله وعزاه
عياض لرواية بعض البغداديين انتهى قال القلشاني وقال الباجي لا
اعلم من اعتبر المريء الا الشافعي انتهى قال ابن الحاجب واذا فرى
الحلقوم والودجين حلت باتفاق وان ترك المريء حلت على المشهور انتهى
وفي العنق عروق منها الحلقوم قال ابو الحسن المصري نقلا عن العلامة
البساطي هو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والانف يجتلب به
الهواء المركب ويزيح به الهواء الحار كالمروحة للقلب انتهى وهو
الحلق وتقول له العامة الغرجومة ومنها الودجان قال ابو الحسن نقلا
عن البساطي ايضا وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما اكثر عروق
البدن ويتصلان بالدماغ انتهى ووجدت بخط عمي احمد رحمه الله نقلا
عن الشيخ السراج رضي الله عنه ما نصه سئل بعضهم عن الودج
هل هو بفتح الدال او بكسرها فاجاب بهما فقال الاعلم من اهل اللغة نص
على كسر الدال ويفتح لبعض العرب انتهى ومنها المريء وهو مجرى
تحت الحلقوم متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام والشراب منه الى المعدة
تقول له العامة ابو حنيشة ونقل ابو الحسن عن عياض ما نصه المريء

Copyright © King Saud University